

## شرح عمدة الأحكام 2

عبدالمحسن الزامل

تفرق بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. نعم. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. او قال حتى يتفرقا - [00:00:00](#)

فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

ماذا؟ ليشها عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل يا شيخنا باب ما ينهى عنه من البيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

عن المنافذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل. قبل ان يقلده او ينظر اليه. ونهى عن يا باشا والنامشة نمش الرجل الثوب لينظر اليه. ولا ولا ولا ينظر اليه. ولا ينظر اليه. وعن ابي هريرة رضي الله - [00:01:33](#)

طبعاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الرهبان ولا يبه بعضكم على بيع بعض ولا تراجع شيء ولا تسروا الابل والغنم. ولا تشروا ولا تشروا الابل والغنم. ومن ابتاعها فهو بخير نظرين - [00:01:53](#)

بعد ان يحلمها ان رضيعها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو من خيال ثلاثة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [00:02:13](#)

وكان يتابعه ال جاهلية. كان الرجل يبتاه الجزور الى ان تنتج الناقة تنتج ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قيل انه كان يبيع الشارث وهي الكبيرة المسنة تاج الجنين الذي في بطنه بنتائج الجنين. بنتاج الجنين الذي في بطن ناقة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:02:32](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. كتاب النور البيوع جمع بيع. والبيوع او البيع يطلق على البيع وعلى الشراء. والشراء كذلك يطلق على البيع. والاصل في البيع الحل والاباحة. قال الله عز وجل واحل الله - [00:03:02](#)

وهذه الاية اية عامة وليست مجملة. لان النبي عليه الصلاة والسلام بين البيوع المحرمة. فلما بين محرمة وسكت عن ما يحل من البيوع دل على ان كل عقد وشرط وبيع فالاصل حله - [00:03:22](#)

ما بينه عليه الصلاة والسلام انه حرام وما سوى ذلك فانه حلال فيما يجري بين الناس في العقود التي يعبدونها بينهم لكن لابد ان يكون الذي يعقد البيع مصيرا للمحرمات والا فلو هجم على عقود لاحد - [00:03:42](#)

الحرام فانه ربما يقع في عقد او مخاطرة او لبعض نحو ذلك عن عبدالله بن عمر في تبادل الرجلين وهذا اعلى الغالب والمراد الرجل ان او المرأة او الرجل والمرأة - [00:04:02](#)

لان الشارع اذا خاطب وقال مثل هذا في غيره من الناس فانه للجنس الاخر كما انه اذا تباع الرجل والمرأة وعلى هذا نقول اذا تباع الرجلان فانهما بالخيار خيار المجلس فاذا اشتريت منه - [00:04:20](#)

صاحبك اشتريت منه كتابا اشتريت منه ارضا اشتريت منه حاسوبا او او ثيابا ثم تم البيع بينهما وانتما في المجلس فان لكل واحد منكم ان يرجع عن الشراء والبائع عن البيع بدون - [00:04:40](#)

حاجة وبدون عذر ما دام في مجلس ويقال فكل واحد منهم ما لم يتفرقا التفرق على الصحيح راجع الى العرف ولهذا قال وكان وكان جميعا فاذا كان في المجلس سواء او الغرفة او المحل الذي عقد فيه في اي مكان فانه - [00:05:03](#)

مجتمعة والبيع فيه الخيام ولو جلس مدة ايام ما دام لم يفترقا. فاذا خرج احدهما لو تبايعت وصاحبه وانت في منزله ثم ذهب يحضر القهوة غاب عنك فرجع انقطع الخيار. لو انت خرجت لحاجة فهو - [00:05:23](#)

ثم رجعت فينقطع الخيام. لقوله عليه ما لم يفترقا وكانا جميعا. واذا ذهبت او ذهب لن تكونا او يخير عطف عطف على قوله ما لم يفترقا المرجوم احدهما الاخر. فاذا قال البائع للمشتري - [00:05:43](#)

انا انا وياك نتفق على ان خيار بيننا. في هذه الحالة اذا تم البيت فانه لا خير فيه. او بعد البيع لو نريد ان ننهي فانا وانت ايضا ممكن تسقط خيار. فاذا اسقط خيار سقط خيار المجلس ولو كان جنا. واذا اسقطه احدهما قال احد - [00:06:03](#)

خلاص والبائع لم يسبق يثبت قيام البارح يعني مسألة خيار لكل ان يسقط خياره وهما جميعا. فتباعا فقد وجب به وبه قال خيار من يشبهه؟ قال الامام احمد وقال في ذلك ما لك وابو حنيفة والصراط ما دل عليه خبر. حديث حكيم ابن هشام ايضا في معنى حديث عبد الله ابن عمر - [00:06:31](#)

فان صدقا وبين صدقا صدق البائع وصدق المشتري صدق في بيعه بين عيبها ان كان فيها عين. وصدق في قوله حينما يقول هذه السلعة بقيمة كذا فلا يكذب فيها ولا يندس - [00:07:01](#)

بورك لهما من حلت البركة. والبركة هي النماء والكثرة والثبات. فهو نماء كثير ثابت وان كذب في قولهما كتب سألته عن السلعة قال ليس فيها عيب وكتب حينما وكتب اذا كان لم يسأله فكتم امرا من عيوبها فانه ايضا يدري. مشقت بركة بيعهما. وان - [00:07:21](#)

وهو في الحقيقة وان غربه وان طلب منه ثمننا كبيرا وهو لا يساوي ثمنها ولو كان كثير فعاقبته الى قلوب فكل مال حرام عاقبته قال الله عز وجل يحق الله الربا ويربي الصدقات وقال الله وفي حديث صحيح عند احمد - [00:07:51](#)

الربا وان كثر عاقبته الى قل وفي الحقيقة خيار المجلس من اعظم المصالح والشريعة جاءت بالمصالح كما لا يخضع. ولذا الانسان قد يبيع والمشتري قد يشتري وربما يستعجل احيانا من غير تروي اما لانها مدحت من السلعة اوراقه منظرها فسارع واشترع ثم بعد الشراء - [00:08:11](#)

ربما تبينه شيء ربما ندم ربما تذكر الشاعر الحكيم جعل لك الخيام بدون شرط ولا شرط من المشتري اذا اذا كنت بائع ولا شرط من البائع اذا كنت مجتهد بمجرد عقلك الخيار لان الانسان ضعيف - [00:08:35](#)

اعدل ربما يظهر هذه السلعة او يعني يظن انه محتاج او يتذكر شيئا بودي انه فلك الخيار ولله الحمد ما دمت في المجلس لكن ما يقول زمن الخيار الا بخيار الشر حتى لا يحصل الضرر - [00:08:55](#)

عليك ولا عليك. انما جاءت ما فيه مصلحة الطرفين. المسلم رحمه الله من حسن اختياره وتنصيبه وترتيبه وبين ان الاصل فيها الحلم لما اورد ما ينهى عنه دل هو كما تقدم اصل الحلف الاصل الحلف البيوع وما حرم فانه خلاف الاصل. قال وعلى - [00:09:15](#)

النهي عن المنابهة المنابهة ما هي؟ هي نبي نبي كالثوب. او فلا تنظر اليه فيكون مجهولا. فعدته للجهالة والغرر من غير ان ينظر فيه. من غير ان يقلبه فهذا علته الجهالة. قد يقول قائل لماذا نص النبي عليه المنابهة واللامسة؟ مع ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - [00:09:45](#)

والمرج الغرق نقول انها ببيعات كانت موجودة في الجاهلية فنص عليها عليه الصلاة والسلام قوله في تعريف هل هو من كلام الراوي او من كلام النبي عليه الصلاة والسلام؟ والحديث ايضا رواه الشيخان عن ابي هريرة كما رواه مسلم - [00:10:15](#)

من كلام الراوي آ ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام يدل عليه انه كان معروفا عندهم فالنبي لا انما يبين حكمها. حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الركبة. الركبان الذين يقدمون بالطعام - [00:10:35](#)

او المتاع من خارج المحافظة ولو من محافظة اخرى الى هذه المحاضرة فانت لا تتلقاه بل تدعوه حتى يبدأ السوء ولا الا اذا كان الناس يأتون من عاداتهم يدخل هذه المحافظة او هذا المكان وفي اي مكان يميل ومن لم ومن لم - [00:10:55](#)

فهذا لا بأس به يقصده الرهبان عادة كما كان قديما في هذه الحالة بداية او كان حديثا وهو الناس يأتون الى هذا المكان فلا يتلقى الركبان والركبان خرج عن غاية وهذا - [00:11:15](#)

او مشاة على ابن العلامات على اه سيارة على اي شيء على دباب مقصود انه على انه اذا باع اخوك سلعة من انسان فلا تقول للمشتري الذي استوى هذا الكتاب بعشر جنيهات انا ابيعك هذا الكتاب بخمس بخمسة جنيهات هذا لا يجوز بيع على - [00:11:35](#) كذلك الشراء على شراء اخي عكسه تقول للبائع الذي باع بخمسة جنيه انا اشتري هذا لا يجوز لانه يورث البغضاء والعداوة وكذلك النجس النجس من نجس الطائلات هو ان يزيد او ان يزيد البائع ايضا يدخل في لو جاك البائع بثمانها المعلوم المعتاد - [00:12:05](#) هذا نوع من النبش لا يجوز. ولا يبيع حاطر بباء لا يكون له شيء قال النبي عليها دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ولا - [00:12:35](#)

الغنم تصفية هي ربط اخلاق الناقة او البقرة او الشاة يوهم ان تضرعها كبيرا فتمتعها بخير نظرين يعني بخير الامرين فاذا تبين انها ليس عادة لها انما اخر حلبها حتى يضر بها من يشتريها ويضمها فهو بالخيار - [00:12:55](#) شكلها بلا عوض وان ردها او سخطها رد مع صاعد من تمر والصحيح انه لا يجوز الصاع من تمر انما فلو تعلم في هذا البلد يعني القوت القمح من قوت الرشد فانه يكفي هذا الصاع والقوت نعم - [00:13:15](#)

وفي لفظ هو من خيار ثلاثا يعني هو بالخيار ثلاثا بعد ان ينظر فيها ثلاثة ايام. حديث عبد الله بن عمر في النهي عن بني حبل الحبث وبلغ يبتاع اهل الجاهلية. حبل الحبله هو ان تبيع تقول ابيعك هذه العربية الى ان ترد - [00:13:35](#) على اجل ومجهود. واو تبيع او تبيع نفس الحدث نفس الحبق تبيع او تبع الى اجل مجهود كلهم من العقود المحرمة. نعم وعمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - [00:13:55](#) انها بائنة ومبتاع وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى حتى يزهى قيل وما تزهى؟ قال حتى تحمر. قال ارايت اذا ملأ الله الثمر - [00:14:25](#)

بما يستحل احدكم مال اخيه. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان ترتقى الركبان وان يبيع حاضر اللبال. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباب - [00:14:45](#)

قال لا يكون له وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مزامنة اي ان كان زرا ان يبيعه الطعام نهى عن ذلك كله. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:15:05](#) مخابرات والمحاولة وعن المجاملة وعن بيع الثمر حتى يبدو حتى يبيعها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. نعم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه في النهي نهى عن بيع الثمر حتى - [00:15:35](#)

لا يجوز ان تباع الثمرة حتى يكون صلاحها. لان عرضها للافات وهذا فيه مخاطرة. ربما ذاتنا فيكون قد قمر المشتري فنهى البائع والمشتري عليه الصلاة والسلام. والصحيحين عن جابر نهى عن بيع الثمار حتى تسقح. هذه الافعال تشقح - [00:15:55](#) توجه كذلك ايضا تنتج جاءت بالبناء على المجهول وهي افعال معدودة معروفة في لغة العرب جاءت بالبناء على او بناء على المعلومة. حينما تشقى قال حتى تحمر وتصفح حتى تمر بها الحمرة او الصخرة هو ان يبدأ امها. حديث انس ايضا في معناه -

[00:16:15](#)

وبين العلة لانس بين ارايت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخي بغير لو اخذ لا يجوز ان تستحلها. انت حينما بعته قبل ان تقيم الثمرة فقد تتلوث الثمرة. ولم تأمن لانها لا تأمن الا - [00:16:35](#)

ليبيا وبدو صلاحها اما قبل ذلك فاذا صارت ظعيفة عرضة للهلاك فلا يجوز بيعها والحالها هذه عبد الله ابن وتقدم الاشارة اليه وان ونهى ان يبيع حاطر لواء. اذا جاء انسان في خارج البلد - [00:16:55](#)

كل من قدم من خارج البلد لما كان الغالب يأتي خاصة قديما البادية والنعم والا ايضا غيرهم في حكمه في هذه في هذه المسألة وانه والعلة فيه قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا وهذه من اعظم حكم الشارع - [00:17:15](#) لان الانسان حينما يأتي الباري لا يستقصي بالشعر وهو الذي يبيع ويذهب ليس كصاحب البلد واستمسار يحتكر السلعة ويؤخرها ويرفع سعره هذا بما تيسر جميع بما تيسر الجميع ويستفيد اهل البلد - [00:17:45](#)

وان حصل عليه شيء من نقص لكنه في من اجل مصلحة الجماعة. مصلحة الجماعة مغلبة على مصلحة الواحد ولو حصل ثم هو لا يلزم ان يبيع لكن لا يجعل استئثار يبيع له - [00:18:05](#)

قال لا يقول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بالنهي عن المجاملة المجاملة من الربا والمجاملة هي يعني تمر بجنسه اذا كان رطب ويابس اذا كان فلا يجوز بيع التمر بالتمر الا اذا كان كله يابس حتى يكون بالصاع واحدا لا يزيد شيء على - [00:18:25](#)  
والعلب لا تباع العلب الرمل بالزبيب العنب الربو بالزبيب اليابس لانه والواجب المماثلة في الاموال الربوية. والمجاملة ان يبيع ثمرة حائض. ان كان نفلا يعني رطب بتمر كيدا وهذا لا يجوز. لانهما لا يستويان وذلك ان الرطب اذا يابس فانه ينقص عن اليابس. وان كان - [00:18:55](#)

ان يبيعه بزبيب كيدا يبيعه بجبيب كيدا. لانه اذا اه يلبس العيلا فانه كونوا اقل من اليابس. لو باع صاع عنب رمل صعب زبيب يابس. فهذا العنب اذا زبيبا ينقص الى نصف الصعب. اقل وفا كذلك من التمر. وان كان زرا حنطة قمح. ما - [00:19:25](#)  
وجبة الناضجة الرطبة من حقها اليابسة لان اللي يلبسها فانها تكون قوتها ويذهب الماء الذي فيها فتتقص فلا يجوز محلي جابر مثله ايضا لكن يعني المخابرة ما هي المخابرات الصحيح ان المخابرة من الخضر وهي وهو الزرع او الحد الذي يجعل في باطن الارض - [00:19:55](#)

اعلم انك تعطي ارضك للفلاح عام تقول ازرعها ازرع يقول ما هي الاجرة؟ تقول لك ما نبت من الزرع من الزرع في الجهة الغربية او في الجهة الشرقية. او ذاك الشرع الذي ينبت على الشواهد. او عند البئر. هذا - [00:20:25](#)  
اليس في مخاطرة؟ وغرض؟ هل يمكن ان ينبت وينكر؟ لا ينبت. فقد تنبت الارض الا هذا الموطن هذا غلط وقد ينبت الموضع الذي حددته من نصيب الفلاح ولا ينبت رصيد وتكن امرتني فحرم الشرع هذه محرمة. ما هو الطريق الشرعي؟ تقول اعمل في هذه الارض - [00:20:55](#)

بالثلث بالربع. لو انت قلت مثلا الف صح فلك الثلث. لك النصف. هذا ما هو عدل بينهما. اليس كذلك وعن المجاملة وهي تقدمت ان شاء الله اليها وعن بيع التمر حتى يكون صلاحها والا - [00:21:25](#)  
وعند بنت دينار والدرهم يعني اه كذلك يعني اذا اراد ان يجرأ اذا اراد او يؤجرها بالثلث والربع الا العباية العرايا المستثناة وسيأتي ان شاء الله التعريف هو نعم. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:21:45](#)

نهى عن ثمن الكم ومهر البغي وحلوان الكاهن. وعمران ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكنب خبيث ومهر البغي خبيث وكشف الحجام خبيث. باب العطايا - [00:22:15](#)  
عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص نساء يصاحب العلية ان يبيعهن بخالصها ولمسلم بخالصها كرا يأكلونها رطبا. وعدد ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:35](#)  
في خمسة اوسط او دون خمسة اوسط. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحلا قد عبرت الا ان يشترط المبتغى ولمسلم من ابتاه عبدا فما له الذي باعه الا ان يشترط المبتلى - [00:22:55](#)

وعنه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستويه وفي لفظ حتى يقبضه وحتى وعن ابن عباس عن ابن مسعود وهو عقبة ابن عمرو رضي الله عنه ان رسول - [00:23:25](#)  
والله سلمناها عن ثمن الكلب. ثمن الكلب حرام. وثبت في جحيفة ايضا في البخاري. من حديث ابن عباس عند ابي داود صحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن من الكذب. وقال ان جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه ترابا. بعدهم يومين ايضا - [00:23:45](#)

انه نهى عن ثمن الكلب. صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام زجر عن دم الكلب. وفي وفي لفظ وثمان الكلب حرام لماذا؟ لان الكلب لا يحسن بيعه فهو مما ومما يمكن يجب بدنه بلا مقابل. يعار كالهند لانهما من المنافع العامة التي يحشر بدها من المقابر - [00:24:05](#)  
وحلوان الكاهن. الكاهن يدعي العلم بالمغيبات. والعراف هو الذي ينتهي العلم الكاهن العلم المستقبل كذلك وكذلك كما يفعل في بعض الفضائيات وفي بعض الصحف والمجلات كل هذا والعراف الذي يدعي معرفة الضالة التي ضلت وزدمان المسروق ونحو ذلك

مرتكبون لهذا هي الكبيرة المحرمة. سمي حلوان وكاهن لانه يأخذه بلا عمل بس مجرد الكلام مبني على الكذب التي تأخذ المال على الفاحشة فهذا محرم ولا يجوز ولا يحل بذله لها ولا يحل لها ذلك وعلى هذا - 00:25:05

اذا وقع هذا المال فيجب التوبة من فعل فاحشة ويجب التخلص منه لا بنية الصدقة. حديث ان رسول الله هذا الحديث ليس على شرط المصلى رحمه الله. ليس على شرط المصنف لانه من افراد - 00:25:35

مسلم وليس عند البخاري. ومن افراد مسلم وليس عند البخاري. والمصنف رحمه الله له بعض اوهام خاصة في اول الكتاب في باب وهل وكغيره من اهل العلم يعني انه يعرف مثل هذا القصور - 00:25:55

والوهم وكشف الحجام الخبيث كسب الخبث يطلق على نوعين خبز بمعنى الحرام والخبيث بمعنى الغني وليس بحرام ومنه كن على ولا تيمموا خبيث بما تنفقون. يعني الخبيث وهو الردي من الصدقة. وان كان آآ يجوز - 00:26:15  
اذا كان تمرا لكنه يفسد الى القديم يتييمه ويترك الطيب الانسان عليه ان ينفق يا ايها الذين امنوا من طيبة ما كسبتم. ولكن الخبيث منكم تنفقون ولستم باخرين الا ان تغرقوني. ما - 00:26:45

فكيف تنفقه على انه صدقة لوجه الله عز وجل؟ وكشف الحكام الخبيث. مثل الخبث رائحة البصل والثوم. قال عمر رضي الله عنه انكم تأكلون من شجرتين لا اراهما الا حامدتي. والخبز من جهة خبث الرائحة. خبز الرائحة - 00:27:05

على هذا هو كشف الحجام معنى دليل معنى دليل وليس حرام ولهذا حديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجاج اجره ولو كان خبيثا لم يعطه اجرا. في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام حجه غلام من انصار - 00:27:25

اعطاه اجره او في لفظ اعطاه صحيح من شعير وكلم مواليه حتى يخففوا من خرائط حديث عبد الله بن سعد بن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام سئل عن اه الكشف من الحجامه قال اعرفه - 00:27:45

فهو ليس بحرام والحجام فيه منفعة وينتفع الناس به لكن وجد كشفا اعلى فهو اولى باب العوايا من عواياه وهو افرادها بشيء.

والعرايا معناها ان الانسان وقت الثمرة وقت الرطب يحتاج الى ان يأكل الرطب يحتاج يأكل رطب وليس عنده الا تمر - 00:28:05  
ليس عنده الا تمر. فيأتي الى صاحب بستان يقول ابيعك التمر الذي عندي من رقبتي وهو قبل عندك. التمر بالرطب لا يجوز من

المجفف. لكن اشتغل الشارع جوازها عند الحاجة للتفكر في الرطب. للانسان اللي عنده تمر فتعطي صاحب - 00:28:35  
التمر ونعطيك الرضع كيف تعرف ذلك؟ نقول للخالص الذي يعرف الخمس هذه النخلة كم يأتي فيها المصعب قال يأتي فيها عشرة اذا لبس هذا الرطب يكون مقدار عشرة اصفة. نقول لصاحب التمر اعطه عشر محاصر ولك - 00:28:55

هذه النخلة بهذا الثوب وهذا يجوز كذلك ايضا يجوز في العلب والزبيب على الصحيح كله في خراب التفقه ولا يشترط فيكون الذي يحتاج الى الرطب ان يكون فخره بل لو كان غني. يابس يريد ان ان يأكل ركه. وعنده فلوس عنده دراهم - 00:29:15

عدة جنيها. يقول لا يا شيخ نشترى بجنيها حتى يحصل. حتى لا تقع في الربا. نقول لا بأس ان نشترى بالتمر الذي عندك. وان كنت لان الرخصة عامة للجميع يأكلونها رطباً ومن مسلم بخمسها تمراً يأكلونها - 00:29:35

رطباً. هذا هو المقصود وان يأكلها رطباً. حديث ابو هريرة في ان العرايا بخمسة اوسم العرايا ليست مفتوحة في اي عدد لا لكنها خمسة اوجه فقط على الصحيح. والقلوس كم صاع الوسخ؟ ستون ساعة - 00:29:55

محافزة اوزر كام شهر؟ ثلاث مئة صح اذا لا بأس ان تحت بثلاث مئة صاع تمر وتشتري بها رطب نبدأ الثلاث مئة هو طبعاً اكثر من ثلاث مئة لكن اذا خلص ويجلس انه يهرب قيل انه لن - 00:30:15

قالوا هذه ان هذه الدخلات الاربعة او الخمس فيها خمس مئة وصلة واذا خلصت يكون مجموع فيها اربع خمس مئة صاع خمس مئة صاع خمس مئة سنة واذا يبي شت واذا لبست فان فيها ثلاث مئة صاع يجوز؟ يجوز - 00:30:35

ثلاث مئة صاع من التمر لا بأس بذلك. ايضا على الصحيح تجوز يكون صاحب كان عنده نقطة من نوع وجاره عنده رطب من نوع



ثاني وهو يشتكي يشتهي الرطب الذي فيه كان مستأجرين عنده مستأجر - 00:31:05

نحرص وننظر المقدار وتأخذ الذي في بستانهم عن طريق بيع الرطب والرباط لا بأس ببيع الرطب والرطب وجاء في الحديث بالتمر او الرطب واللفظ الآخر عند رواه باسناد صحيح ببيع الرطب بالتمر والرطب. فيجوز التمر بالرطب وهذا واضح ويجوز الرطب بالرطب - 00:31:25

حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما من باع الاخ قد لقحت لا قد لقح فجمرتها للبائع انت بعت هذه النخلة وهي ملاحة لكن ثمراتها حتى الان بس مجرد تلقيح فاذا بعت النخلة باصلها فالثمرة لك ايها البائع - 00:32:05  
لا تكن للمسلم للاطلاق لكن اذا قال اذا قال المشتري الثمر هني واذا قال فتمروها لمن امبارح ما يحتاج يشرب الا ان يجتنب نبتاع. اذا كان يريد ان يقول لكن هذه الثمرة - 00:32:25

التي بياني فلا بأس. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه من تع طعامه ابي حتى يستوفيه. وفي لفظ هذا في الصحيحين حتى يقبضه وعند مسلم عن ابن عمر حتى يستوفيههم ويقبض وفي صحيح ابن عباس - 00:32:45  
حتى يستوفيه. وعند مسلم عن ابن عباس حتى يجتهد. اذا الحديث متظاهرة على انه لابد من قبض الطعام ويلحق بالطعام سائل السلع ولا يجوز بيعها حتى تؤمر. طيب القول كيف هو - 00:33:05

وكل شيء بحسب الجواهر والشيء اليسير اللي تحمله بيدك بوضعه يدك اذا اشتريت القلم ربه بأخذه بيده اشتريت الساعة قضى اخذها تلبس هذا قبر قرص السيارة انك تأخذها وتسبها وتمشي بها في المكان البارح وهكذا قبض الطعام قبض الطعام - 00:33:25  
اكتياله او وجهه ثم نقله الا اذا كان المكان هذا ليس خاصة للبائع فلا بأس ان تبيعه في مكانه نعم وعن جابر. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن مكة عام الفتح - 00:33:55

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخبز والخزير والاصنام. فليل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتان فانه وبها الشكر ويذهب بها الجنود ويستصلح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:34:15  
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحوما جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه اي اذابوه بعض الشباب عن عبدالله ابن عباس رضي

الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار - 00:34:35  
الشبكة والشارتين والثلاث فقال من اسنى بشيء فليسند بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع في كل عام رقية - 00:34:55  
فقلت اذا احب ان اعد فعلت فذهبت الى اهلها فقالت لهم اعطوها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت - 00:35:15